

قرار :

المادة ١ - ترفع استثمارات قطاع النقل والمواصلات (السكك الحديدية) الخطة الخمسية الأولى من ١٠٢,٦٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١١٩,٦٥٠,٠٠٠ جنيه لإضافة قدرها ١٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة شراء ٥٠ قاطرة ديزل ١٠٠٠ عربة هوبر، ٥٠ سبسه اللازمة لتشغيل صوامع تخزين الغلال مخازن الدقيق الألفية .

المادة ٢ - يفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ جنيه في ميزانية الأعمال الحديدية للهيئة العامة لسكك حديد مصر في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ هذا الفرض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٦٤ .

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الخدمات للسنة المالية

١٩٦٣ / ١٩٦٤

الرئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣

بمطابق ميزانية الخدمات للسنة المالية ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ قسم ٢٤ (رياسة الجمهورية) فرع ١ (رياسة الجمهورية) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) منه ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بالباب الأول كإعتماد إجمالي يخصم عليه بالأعباء المالية المترتبة على إنشاء الوظائف اللازمة لتنظيم الحديد و ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بالباب الثاني كإعتماد إجمالي يخصم عليه بتكاليف المعروفات العامة اللازمة ، وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ على أن يتم توزيع هذا الاعتماد بمعرفة السيد وزير المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية

١٩٦٣ / ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١، ١٣١ لسنة ١٩٦٢، ٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار :

مادة ١ - تمنح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١/٥/١٩٦٤

مادة ٢ - تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١/٥/١٩٦٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبريامة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المرفق ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مفاوضات القطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة المقاولين العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه - على الوجه الآتي :

المهندس عثمان أحمد عثمان رئيساً لمجلس الإدارة

المهندس حسن بهجت محمد حسنين نائباً لرئيس مجلس الإدارة

السيد أحمد محمود فؤاد عضو مجلس الإدارة
المتدب لبنك مصر ممثلاً للبنك

المهندس الدكتور محمد كمال خليفة

المهندس جمال الدين البطراوي

المهندس محمود سامي عبد القوي

السيد / عباس محمد صفى الدين

الدكتور خالد أحمد عبادة

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبريامة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر